



إجراءات ووثائق

- الإجراءات والوثائق المطلوبة لتسخير القوة العمومية في تنفيذ الأحكام
- الإجراءات والوثائق المطلوبة في إصلاح الأخطاء المادية برسوم الحالة المدنية
- الإجراءات والوثائق المطلوبة في الاستفادة من المساعدة القضائية
- الإجراءات والوثائق المطلوبة لتأسيس الجمعيات
- الإجراءات والوثائق المطلوبة لتأسيس الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية
- الإجراءات والوثائق المطلوبة للحصول على شهادة الجنسية المغربية
- الإجراءات والوثائق المطلوبة بخصوص كفالة الأطفال المهملين
- الإجراءات والوثائق المطلوبة لاسترجاع رخصة السياقة المسحوبة
- الوثائق المطلوبة للحصول على السجل العدلي - البطاقة رقم 3 -
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف رد الاعتبار
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون العمومية
- الإجراءات والوثائق المطلوبة لتقديم شكايات إصدار شيك بدون مؤونة
- الإجراءات والوثائق المطلوبة في تقديم شكايات إهمال الأسرة
- الإجراءات والوثائق المطلوبة في المصادقة على صحة إمضاء ضباط الحالة المدنية على عقود الازدياد والوفاة
- الإجراءات والوثائق المطلوبة للمصادقة على صحة ترجمة الوثائق المنجزة من طرف الترجمة المقبولين لدى هذه المحكمة
- الإجراءات والوثائق المطلوبة في مجال الزواج المختلط

الإجراءات والوثائق المطلوبة لتسخير القوة العمومية في تنفيذ الأحكام



يتم اللجوء إلى تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام بعد فشل محاولة التنفيذ بالإفراغ بناء على طلب يتقدم به إما مأمور الإجراءات بقسم التنفيذ بالحكمة أو المفوضون القضائيون ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- ✓ طلب موجه إلى السيد وكيل الملك
- ✓ نسخة من الحكم النهائي يحمل الصيغة التنفيذية
- ✓ نسخة من محضر امتناع عن التنفيذ

بعد تدوين بيانات الوثائق أعلاه بسجل نموذج 525 يتم انتداب الضابطة القضائية المختصة لمؤازرة الطالب في تنفيذ مقتضيات الحكم بعد إشعاره بالموافقة.



الإجراءات والوثائق المطلوبة في إصلاح الأخطاء المادية برسوم الحالة المدنية



يختص وكيل الملك بـممنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية طبقاً للمادة 36 من قانون الحالة المدنية (الفقرة الثالثة).

يتم تقديم الطلب في الموضوع إلى وكيل الملك بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم طبقاً لمقتضيات المادة 38 من قانون الحالة المدنية (الفقرة الثانية).

ويشمل الوثائق التالية:

- ✓ شهادة إدارية لضابط الحالة المدنية تثبت الخطأ
- ✓ نسخة كاملة من رسم الولادة المراد إصلاحه
- ✓ نسخة طبق الأصل من مسودة التصريح



الإجراءات والوثائق المطلوبة في الاستفادة من المساعدة القضائية



طبقاً لمقتضيات المواد 6 و 7 و 8 و 9 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، يقدم طلب الاستفادة من المساعدة القضائية إلى وكيل الملك مرفقاً بالوثائق التالية:

- ✓ شهادة الاحتياج.
- ✓ شهادة بعدم أداء الضرائب.

ويهدف الطلب إلى الإعفاء من الرسوم القضائية أو تعيين محام قصد المؤازرة.

✔ يتعين أن تكون الوثيقتين أعلاه لا يتجاوز تاريخ تحريرهما ثلاثة أشهر.



الإجراءات والوثائق المطلوبة لتأسيس الجمعيات



تطبيقا للمقتضيات الجديدة التي عرفها القانون المنظم للجمعيات فان تأسيس الجمعية يتم عبر وضع كل جمعية لتصريح بمقر السلطات الإدارية المحلية و يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- ✓ اسم الجمعية
- ✓ هدهما
- ✓ مقرها
- ✓ رسالة التصريح
- ✓ القانون الأساسي
- ✓ محضر الجمع العام
- ✓ لائحة الأعضاء

ووفق التعديل الجديد فان السلطة المحلية تحيل نسخ من الوثائق المذكورة على النيابة العامة التي تقوم بإجراء الأبحاث اللازمة بواسطة الضابطة المختصة للتأكد من احترام

المقتضيات القانونية في هذا الباب كما تعمل بعد ذلك على إخبار الأمانة العامة للحكومة بتأسيس كل جمعية.



الإجراءات والوثائق المطلوبة لتأسيس الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية



لإصدار جريدة أو مجلة أو نشرة دورية يتم تقديم طلب في الموضوع إلى وكيل الملك مشفوعاً بالوثائق التالية:

- ✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية لكل واحد من أعضاء الطاقم الإداري.
- ✓ نسخة من السجل العدلي لكل واحد منهم.
- ✓ شهادة الجنسية بالنسبة لرئيس التحرير والمدير المسؤول.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ معلومات حول الجريدة أو الصحيفة أو الدورية متضمناً اسم ومخوأن المطبعة المعمود إليهما بالطباعة.
- ✓ بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.
- ✓ معلومات حول المدير المسؤول ومساعد النشر والمحررين.
- ✓ طلب في ثلاث نظائر صادق عليه متضمناً اسم الجريدة أو المجلة أو النشرة.

بعد اطلاع وكيل الملك على الملف المكون من الوثائق أعلاه والتأشير عليه ينجز وصل التصريح بالإيداع في اسم رئيس المجلة أو الجريدة أو النشرة كما يسلم للمعني بالأمر إشهاد بإيداع الوثائق ليتم انتداب الضابطة القضائية بأجراء الأبحاث اللازمة المتطلبة قانونا في هذا الباب و إشعار وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - بالتأسيس.

✍ فور صدور أي عدد من الجريدة أو المجلة يلزم المسؤول عنها بإيداع نظيرين منها بالنيابة العامة.



الإجراءات والوثائق المطلوبة للحصول على شهادة الجنسية المغربية



وفقا للتعديلات التي شملت القانون المنظم للجنسية فان مقتضيات الفصل السادس من نفس القانون اعتبرت مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

♦ وللحصول على شهادة الجنسية المغربية من جهة الأم يجب الإدلاء بالوثائق التالية :

- ✓ طلب يوجه إلى السيد وكيل الملك.
- ✓ صورة للحالة المدنية لوالدة الأم.
- ✓ نسخة كاملة من رسم الولادة للأم.
- ✓ نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر.
- ✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية للأم صادق عليها.
- ✓ شهادة الإقامة للمعني بالأمر.
- ✓ تنبير من فئة محشرون درهما.

✓ صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر.

✓ صورة شمسية لبطاقة التسجيل بالمغرب (للمراهدين).

◆ وللحصول على شهادة الجنسية المغربية من جهة الأب يجب الإدلاء بالوثائق التالية:

✓ طلب يوجه إلى السيد وكيل الملك.

✓ صورة للحالة المدنية واجمة الأب.

✓ صورة للحالة المدنية واجمة المعني بالأمر.

✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية صادق عليهما.

✓ عقد الأزدباد أصلي أو نسخة كاملة لرسم الولادة للمعني بالأمر.

✓ تذير من فئة 20 درهم.

✓ صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر.



الإجراءات والوثائق المطلوبة بخصوص كفالة الأطفال المهملين



تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-172 الصادر في فاتح ربيع الأول

1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بالأطفال

المهملين. فان الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب التكفل بطفل مهمل هي كالتالي:

✓ طلب التكفل موجه إلى السيد قاضي التوثيق.

✓ عقد الزواج.

- ✓ عقد الأزدباد للزوج والزوجة.
- ✓ شهادة طبية للزوج والزوجة.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ شهادة تفيد الدخل والمهنة.
- ✓ صورة من بطاقة التعريف الوطنية صادق عليها.
- ✓ التزام بالتكفل بالطفل الممهل صادق عليه.

فور التوصل بالوثائق من طرف القاضي المكلف بالتوثيق تبادر هذه النيابة العامة إلى إجراء الأبحاث اللازمة حول أهلية الزوجين لكفالة الطفل المهمل وكذا عن سيرتهما وسلوكهما وحالتهم الاجتماعية والمادية.

وبخصوص طلبات التسليم المؤقت فيتعين تقديم طلب في الموضوع إلى وكيل الملك الذي يبادر إلى تسليم الطفل المهمل مؤقتا للطالب إذا توفرت كافة الضمانات الكفيلة للحفاظ على سلامة وحقوق المكفول في انتظار البث في وضعيته وفق ما يقتضيه القانون.



الإجراءات والوثائق المطلوبة لاسترجاع رخصة السياقة المسحوبة



يتعين في هذه الحالة تقديم طلب في الموضوع إلى وكيل الملك مصحوبا بالوثائق

التالية:

✓ نسخة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بإرجاع رخصة السياقة المسحوبة.

✓ شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو بالنقض.

تبادر هذه النيابة العامة بعد مراقبة الوثائق المذكورة إلى توجيهها بإرسالية إلى وزارة التجهيز و النقل - مديرية السلامة الطرقية - مصلحة سحب وتوقيف رخص السياقة- قصد تنفيذ مقتضيات الحكم أو القرار المذكور أعلاه.



الوثائق المطلوبة للحصول على السجل العدلي - البطاقة رقم 3 -



للحصول على شهادة السجل العدلي " ملخص من البطاقة رقم 1 " يقدم طلب وفق النموذج رقم 40072 إلى السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها محل ازدياد المعني بالأمر.
مرفقا بالوثائق التالية:

✓ نسخة موجزة من رسم الولادة.

✓ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

✓ تنبير من فئة 20 درهما.



الوثائق المطلوبة لتكوين ملف رد الاعتبار



على طالب رد الاعتبار أن يتقدم بطلبه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية محل الإقامة مرفقا بالوثائق التالية:

- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ نسخة موجزة من رسم الولادة.
- ✓ السجل العدلي - البطاقة رقم 3 -.
- ✓ صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ نسخة من سجل الاعتقال.
- ✓ نسخ من الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به.
- ✓ وصل أداء الغرامات والصوائر.
- ✓ ما يفيد أداء التعويضات المحكوم بها أو الإحفاء منها.
- ✓ شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض أو قرار المجلس الأعلى.

* لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجيه أو أصوله أو فروعهم تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة. ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار

إليها في المادة 693 من قانون المسطرة الجنائية، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

* يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد الاعتبار سابقا ولا عن طريق العفو الشامل.

♦ لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام الاجالات التالية :

أ - رد الاعتبار بقوة القانون: طبقا لمقتضيات المادة 688 – 689 من قانون المسطرة الجنائي.

■ الغرامة: بعد انتهاء سنة واحدة:

○ من يوم الأداء.

○ من يوم انتهاء مدة الإكراه.

○ انصرام أمد التقادم.

■ العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء خمس سنوات من اليوم الذي سنتهي فيه العقوبة المنفذة أو من يوم انصرام أجل التقادم.

■ العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة: بعد انتهاء عشر سنوات تحسب بعد انتهاء العقوبة المنفذة أو بعد انصرام أجل التقادم.

■ العقوبة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو عدة عقوبات يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنحة: بعد انتهاء 15 سنة تحسب بنفس الطريقة.

■ العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة: بعد انتهاء 20 سنة تحسب بنفس الطريقة.

ب - رد الاعتبار القضائي طبقا لمقتضيات المادة 690-692 من قانون المسطرة الجنائية.

▲ الغرامة: بعد انقضاء مدة سنة واحدة من يوم الأداء.

العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ الإفراج.

العقوبة الجنحية: بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من يوم الإفراج.
عقوبة جنائية: بعد انقضاء 5 سنوات من يوم الإفراج.



الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية



"تطبيقا لمقتضيات المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية" يتم تقديم طلب في الموضوع إلى السيد وكيل الملك مرفقا بالوثائق التالية:

- ✓ ما يفيد بتوجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه.
- ✓ شهادة التسليم تفيد تبليغ الإنذار.
- ✓ محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.
- ✓ نسخ الأحكام النهائية تحمل الصيغة التنفيذية.
- ✓ ما يفيد تبليغ الحكم.
- ✓ شهادة بعدم الطعن.

فور توصل هذه النيابة العامة بالملف وبعد دراسته تحيله على السيد قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة الموافقة يوجه إلى الضابطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.



الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون العمومية



يتم تقديم طلب في الموضوع إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة "وفق النموذج المعتمد بالنسبة للسيد رئيس كتابة الضبط"، مرفقا بالوثائق التالية:

- ✓ مختصر من المقرر القابل للتنفيذ.
- ✓ ما يفيد توجبه الإنذار للمطلوب في الإكراه.
- ✓ شهادة التسليم تفيد تبليغ الإنذار القانوني.
- ✓ محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.
- ✓ ما يفيد تبليغ الحكم.



الإجراءات والوثائق المطلوبة لتقديم شكايات إصدار شيك بدون مؤونة



"تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة" تقدم الشكاية من المستفيد مباشرة أو بواسطة دفاعه إلى وكيل الملك مرفقة بالوثائق التالية:

- ✓ شكاية محررة في ثلاث نظائر.
- ✓ شيك أصلي وصور شمسية منه.
- ✓ شهادة بنكية بعدم الأداء تحمل توقيع وطابع المؤسسة المسحوب عليها.

يجب أن تتضمن الشكاية البيانات اللازمة فيما يتعلق بالشيك وهوية الساحب والمستفيد.



الإجراءات والوثائق المطلوبة في تقديم شكايات إهمال الأسرة



"تطبيقا لمقتضيات الفصل 480 من القانون الجنائي" تقدم الشكاية من طرف المشتكى مباشرة أو بواسطة دفاعه إلى وكيل الملك مرفقة بالوثائق التالية:

- ✓ شكاية محررة في ثلاث نظائر.
- ✓ أصل النسخة التنفيذية للمك.
- ✓ محضر امتناع ومعه وجود ما يحجز.

يجب أن تتضمن الشكاية البيانات اللازمة فيما يتعلق بالنسخة التنفيذية ومحضر الامتناع والهوية الكاملة للمتشكى والمشتكى به.



الإجراءات والوثائق المطلوبة في المصادقة على صحة إمضاء ضباط الحالة المدنية على عقود الازدياد والوفاة



- ✓ نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة أو الوفاة صادر عن ضابط الحالة المدنية بحاضرة نفوذ المحكمة الابتدائية بفاس.
- ✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر.
- ✓ أن يكون تاريخ تحرير الوثيقة لا يتجاوز ثلاث أشهر.
- ✓ حضور المعني بالأمر شخصيا أو الإدلاء بتوكيل خاص لهذه الغاية.



الإجراءات والوثائق المطلوبة للمصادقة على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف الترجمة المقبولين لدى هذه المحكمة



- ✓ الإدلاء بالوثائق الأصلية المراد ترجمتها.
- ✓ أن تكون الترجمة منجزة من طرف ترجمان مطبوع تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة سبق له أن وضع لدى هذه النيابة العامة نموذج توقيعه.
- ✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.



الإجراءات والوثائق المطلوبة في مجال الزواج المختلط



تطبيقا لمقتضيات المنشور الوزاري عدد 15/س2 وتاريخ 05-12-2006 حول
زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

الوثائق المطلوبة لتكوين الملف هي:

أ - بالنسبة للطرف المغربي:

- ✓ طلبج موجه إلى السيد وكيل الملك.
- ✓ أربع صور فوتوغرافية.
- ✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ شهادة طبية.
- ✓ نسخة من عقد الأزدیاد.
- ✓ شهادة إدارية تتعلق بالخطوبة.

ب - بالنسبة للطرف الأجنبي:

- ✓ طلبج يوجه إلى السيد قاضي التوثيق.
- ✓ أربع صور فوتوغرافية
- ✓ نسخة من رسم احتناق الإسلام.
- ✓ شهادة الكفاءة.
- ✓ عقد الأزدیاد.
- ✓ شهادة الجنسية.
- ✓ شهادة طبية.
- ✓ نسخة من السجل العدلي المركزي.
- ✓ نسخة من شهادة الإقامة من الوطن الأصلي للزوج.
- ✓ نسخة من جواز السفر.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ نسخة من شهادة السوابق العدلية المركزية.
- ✓ شهادة الدخل.

بعد توصل هذه النيابة العامة بنسخ من الوثائق المذكورة تقوم بإجراء الأبحاث

اللازمة بواسطة الضابطة المختصة للتأكد من احترام المقتضيات القانونية في هذا الباب وإحالة على السيد قاضي التوثيق بعد القيام بالمطلوب.